

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠٢٤١٤) وتاريخ (١٧/٦/١٤٤٤هـ) بالإشارة إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٥٦٣٨) وتاريخ (١١/٦/١٤٤٤هـ)، بشأن دور الهيئة العامة للنقل الإشرافي والرقابي على أنشطة النقل العام، وإشارة إلى اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٨) وتاريخ (٧/٥/١٤٤١هـ)، وتعديلاتها، وإشارة إلى اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٩) وتاريخ (٧/٥/١٤٤١هـ) وتعديلاتها، وحرصاً من الهيئة على رفع معدلات الامتثال لهذه الأنشطة وتحسين جودة الخدمة المقدمة للمستفيدين، حيث أنه اعتباراً من تاريخ (١/٢/٢٠٢٣م) سيتم رصد مخالفات أنشطة النقل المتخصص والنقل التعليمي عبر منظومة (الرصد الآلي) في جميع مناطق ومدن المملكة وفقاً لما يلي:

• مخالفات نشاط النقل المتخصص:

١. تشغيل حافلة دون الحصول على بطاقة تشغيل.
٢. تشغيل حافلة ببطاقة تشغيل منتهية.
٣. استعمال حافلة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد.

• مخالفات نشاط النقل التعليمي:

١. تشغيل المرخص له لمركبة دون الحصول على بطاقة تشغيل.
٢. تشغيل المرخص له لمركبة ببطاقة تشغيل منتهية.
٣. استعمال مركبة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد.

عليه، يأمل الاتحاد من المعنيين والمهتمين، بضرورة تصحيح أوضاعهم حسب طلب الهيئة، والتأكيد من عدم سير أي حافلة على الطرقات دون وجود بطاقة تشغيل سارية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير